ملحق الوقائع المصرية

(العدد ١٠٨) الصادر فى يوم الاثنين ٨ رجب سنة ١٣٥٩ (١٢ أغسطس سنة ١٩٤٠)

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٠

بمد أجل الامتياز الخاص باصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد لمدة أربعين سنة تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون الامتياز الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور باصدار ورق تقد يدفع لحامله عند تقديمه وذلك بالشروط المدونة بنظام البنك .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٥٩ (٨ أغسطس سنة ١٩٤٠).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — حسن صبرى

وزير المالية — عبد الحميد سليمان

مرسوم

باعتماد إدخال تعديلات على نظام البنك الأهلى المصرى (شركة مساهمة مصرية)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ بالموافقة على تأسيس البنك الأهلى المصرى (شركة مساهمة مصرية) ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمى البنك الأهلى المصرى المنعقدة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المواد ٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢٦ و ٣٢ مكررا و٣٣ و٤٢ و٤٦ من نظام البنك الأهلى المصرى (شركة مساهمة مصرية) وتستبدل بالأحكام الآتية :

مادة ٣ — تزاد مدة الشركة التى كانت محددة بخمسين سنة تنتهى فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ إلى أمد ينتهى بعد مضى أربعين سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

مادة ١٤ — يجوز للبنك أن ينشىء أسهمه إسمية أو لحاملها ويشترط فى هذه الحالة الأخيرة أن يتم تسديد كامل قيمتها .